

القانون 34 لعام 2004 قانون المعوقين السوري

القانون 34 لعام 2004 قانون المعوقين

رئيس الجمهورية

بناء على أحكام الدستور

وعلى ما اقره مجلس الشعب في جلسته المنعقدة بتاريخ 12-5-1425 هـ و 29-6-2004 م

يصدر مايلي :

الفصل الأول - تعاريف

المادة - 1 - يقصد بالتعابير الآتية في معرض أحكام هذا القانون المعنى الوارد إلى جانب كل منها:

وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل.	الوزارة:
وزير الشؤون الاجتماعية والعمل.	الوزير:
مديرية الشؤون الاجتماعية والعمل في المحافظة.	المديرية:
مدير المديرية.	المدير:
معهد الرعاية الاجتماعية للمعوقين الذي يتولى تقديم الخدمات الاجتماعية والتربوية والصحية والنفسية والتأهيلية والرياضية وخدمات التدريب المهني والتشغيل اللازم للمعوقين.	المعهد:
الجمعية العاملة في مجال شؤون المعوقين ورعايتهم المشهورة وفقاً لأحكام القانون رقم 93 لعام 1958 وتعديلاته.	الجمعية:
هو الشخص غير القادر على أن يؤمن ضرورات الحياة الفردية الاجتماعية العادية لنفسه بنفسه سواء كان ذلك بصورة كلية أم جزئية بسبب قصور خلقي أو مكتسب في قدراته الجسمية أو العقلية.	المعوق:
مساعدة المعوق بهدف تمكينه من التوافق مع متطلبات بيئته الطبيعية والاجتماعية وكذلك تنمية قدراته للاعتماد على نفسه من خلال الخدمات الاجتماعية والتربوية والصحية والنفسية والرياضية والترويحية وخدمات التدريب المهني والتشغيل.	التأهيل:
هو الجهة التي تعنى بشؤون المعوقين في الجمهورية العربية السورية وترسم السياسة العامة لتأهيل المعوقين وتضع الخطط والبرامج التنفيذية اللازمة وتتابع تنفيذها ويكون مقره مدينة دمشق.	المجلس المركزي:
هو الجهة التي تعنى بشؤون المعوقين وتتولى تنفيذ الخطط والبرامج المتعلقة بتأهيل المعوقين ومتابعة شؤونهم في المحافظة المعنية.	المجلس الفرعي:

الفصل الثاني

المجلس المركزي

المادة – 2 – يشكل المجلس المركزي بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على اقتراح الوزير ويتكون من:

رئيساً
نائباً للرئيس
عضواً
عضواً
عضواً
عضواً
عضواً
عضواً
أعضاء
أعضاء
أعضاء
عضواً
عضواً
ومقررأ

الوزير
معاون الوزير
معاون وزير الصحة
معاون وزير التربية
معاون وزير الإدارة المحلية والبيئة
معاون وزير التعليم العالي
معاون وزير الثقافة
معاون وزير الأوقاف
رئيس منظمة الهلال الأحمر العربي السوري
ثلاثة ممثلين عن الجمعيات يسميهم الوزير
ثلاثة من الخبراء المختصين بشؤون المعوقين يسميهم الوزير
ثلاثة من المعوقين يسميهم الوزير
ممثل الاتحاد الرياضي العام
مدير الخدمات الاجتماعية في وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل

المادة - 3 - يجوز للمجلس المركزي أن يدعو من يراه للمشاركة في أعماله سواء كان من الجهات العامة أو الخاصة أو المنظمات العربية والدولية.

المادة - 4 - يضطلع المجلس المركزي بالمهام الآتية:

- أ - رسم السياسة العامة لشؤون المعوقين ووضع الخطط والبرامج ومتابعتها.
- ب - اقتراح التشريعات ذات الصلة بالتعاون مع الجهات المعنية.
- ج - دراسة التقارير المرفوعة من المجالس الفرعية في المحافظات ومتابعتها واتخاذ ما يلزم بشأنها.
- د - التعاون مع المنظمات العربية والإقليمية والدولية ذات الصلة بشؤون المعوقين.

المادة - 5 - أ - يجتمع المجلس المركزي بدعوة من رئيسه مرة كل ثلاثة أشهر، وكلما دعت الحاجة إلى ذلك.

ب - يعتبر الاجتماع قانونياً إذا حضره أحد عشرة عضواً فأكثر، وتتخذ قرارات المجلس المركزي بأكثرية عدد أصوات أعضائه الحاضرين، وفي حال تساوي عدد الأصوات يرجح جانب صوت الرئيس.

ج - تعتبر قرارات المجلس المركزي نافذة بعد تصديقها من رئيس مجلس الوزراء.

الفصل الثالث

المجلس الفرعي

المادة - 6 - يشكل المجلس الفرعي في كل محافظة بقرار من الوزير بناءً على اقتراح المحافظ ويتكون من:

رئيساً	المحافظ
نائباً للرئيس	عضو المكتب التنفيذي المختص في المحافظة
عضواً	المدير
عضواً	مدير الصحة
عضواً	مدير التربية
عضواً	مديرية الثقافة
عضواً	مدير الأوقاف
عضواً	رئيس فرع منظمة الهلال الأحمر العربي السورية (في المحافظة)
أعضاء	ثلاثة معوقين يسميهم المحافظ
أعضاء	ثلاثة ممثلين عن الجمعيات يسميهم المحافظ
أعضاء	ممثل مختص بشؤون المعوقين يسميه المحافظ
عضواً	ممثل الاتحاد الرياضي العام
عضواً ومقرراً	رئيس دائرة الخدمات الاجتماعية في المديرية

المادة - 7 - يضطلع المجلس الفرعي بالمهام الآتية:

أ - متابعة تنفيذ السياسة العامة والخطط والبرامج المتعلقة بشؤون المعوقين على مستوى المحافظة.

ب - اقتراح الخطط والبرامج المتعلقة بشؤون المعوقين في المحافظة.

ج - دراسة الخدمات الصحية والنفسية والتربوية والاجتماعية والرياضية والمهنية الخاصة بالمعوقين المتوفرة في المحافظة والعمل على تطويرها والارتقاء بها.

د - رفع تقارير دورية كل شهرين إلى المجلس المركزي تتضمن مراحل متابعة تنفيذ الخطط والبرامج المتعلقة بشؤون المعوقين على مستوى المحافظة والصعوبات التي تعترض تنفيذها مع مقترحاته حولها.

هـ - تشكيل لجنة طبية اختصاصية مهمتها دراسة أوضاع المعوقين المحالين إليها لتحديد نوع إعاقاتهم وطبيعتها وفقاً للتصنيف الوطني للإعاقة وتقديم تقرير طبي بذلك إلى المديرية لرفعه إلى الوزارة.

المادة - 8 - أ - يجتمع المجلس الفرعي بدعوة من رئيسه مرة كل شهرين، وكلما دعت الحاجة إلى ذلك.

ب - يجوز للمجلس أن يدعو من يراه للمشاركة في أعماله من الجهات العامة والخاصة.

الفصل الرابع

الخدمات المقدمة للأشخاص المعوقين

المادة - 9 - تقدم الدولة إلى المعوقين الخدمات الآتية:

أولاً - في المجال الصحي:

1- تقديم الخدمات الوقائية والعلاجية مجاناً من خلال المؤسسات الصحية العامة وتحدد هذه الخدمات بقرار من وزير الصحة.

2- تعزيز اختصاص أقسام الطب الفيزيائي وإعادة التأهيل لتقديم الخدمات العلاجية والتأهيلية للمعوقين.

3- تخصيص مركز صحي على الأقل في كل محافظة لتقديم خدمات الكشف المبكر عن الإعاقة وتسجيل الأطفال المعرضين للإصابة بالإعاقة ومتابعة أوضاعهم.

4- منح وثيقة الفحص الطبي للمقبلين على الزواج من أطباء معتمدين لهذا الغرض من قبل وزارة الصحة.

5- تسجيل المولود حديثاً لدى دائرة الأحوال المدنية بموجب وثيقة طبية تبين قيام الطبيب بإجراء فحص شامل للمولود يتضمن الكشف المبكر عن الإعاقة.

6- إحداء سجل عام للإعاقاة فف مركز دعم القرار فف وزارة الصأة بالتعاون مع المكتب المركزي للإأصاء لتكوين قاعة بباءاء حول الإعاقاة فف الأمهورفة العربفة السورفة.

أانفاً – فف مآال الأربفة والأعلم العالف والرياضة:

- 1- الأهامام بأربفة الأطفال المعوقفن فف مرألة الطفولة المبكرة.
- 2- توفير الأعلم الأساسف للمعوقفن آسماً فف سن المدرسة سواء فف مدارس الأعلم النظامف أو فف المعاهد وفق أسس أأد بالآناسفق بفن الوزارة ووزارة الأربفة.
- 3- منح طلاب الآامعات من المعوقفن آسماً أولوفة القبول فف المأنا الآامعفة.
- 4- إأءاء أأصصاء فف المؤسساء الأعلمفة والصأفة فف مآالاء الإعاقاة الآسمة والعقلفة بما فضمنا إءاء أطر مآصصاة لهذا الغرض.
- 5- توفير ما فلزم لممارسة المعوقفن الأنشأة الرفاصفة، وآشآف رفاصة المعوقفن آسماً ضمن المدارس والمعاهد.
- 6- أأصصف عءء من المقاعد للمعوقفن آسماً فف بعض كلفاء العلوم الإنسانفة فف الآامعات السورفة للآفاضل علفها بأشكل آاص بمعزل عن الأء الأءنفة لمآموعات الأرباء المطلوب سنوفاً لهذه الكلفاء.

أالآاً – فف مآال الأاهفل والعمل:

- 1- فمنا المعوق آسماً أفضلفة للاستفادة من القروض الآف فمناها الهفة العامة لمكافحة البطالة وأنشأها، ففعف من الرسوم والضرائب المترتبة على آأسفس هذه المشارفف الآف فمنا هذه القروض من أجلها.
- 2- فآوز للوزارة الأعاقد مع الآمعفاء لتنففء مشارفف مشتركة لتأهفل المعوقفن، وآأءء شروط الشراكة بأقرار فصدر عن الوزفر.
- 3- فسأفء صاأب العمل فف القأاع الآاص ممن فُشغل معوقفن ففأءة على النسبة المأءءة لتشغل المعوقفن فف القوانفن والأنظمة النافذة من آسم على ضرففة الأءل وذلك بمقأار الأء الأءنفة للأآر عن كل معوق فُشغله لءفه ففأءة عن تلك النسبة، شرفطة آصول صاأب العمل على بفان فبأب ذلك من الوزارة.

رابعاً – في مجال توفير البيئة المؤهلة:

- 1- تراعي وحدات الإدارة المحلية عند منح أي ترخيص لبناء جديد حكومي أو خاص التقيد بالمعايير والشروط والمواصفات الفنية والهندسية والمعمارية الواجب توفرها في المباني والمرافق العامة الجديدة (أرصفة – طرق – حدائق...) وما أمكن من المباني والمرافق القديمة، بما لا يمس الجملة الإنشائية أو الطابع الأثري أو التاريخي لها وبما لا يتجاوز 5% من قيمتها الأساسية لكي تلبي احتياجات المعوقين وحركتهم.
- 2- توفير أجهزة ومعدات ومرافق اتصالات عامة ما أمكن ذلك لتتلاءم واحتياجات الموقين جسماً ومنحهم الأولوية في الحصول على وسائل الاتصال المختلفة.
- 3- يجوز تخصيص أراض من أملاك الدولة والوحدات الإدارية مجاناً لإحداث المعاهد من قبل الوزارة والجمعيات.
- 4- يخصص في وسائل النقل العامة الجماعية مقاعد قريبة من الأبواب ويلصق عليها الشعار الخاص بالمعوقين.

خامساً – في مجال الإعلام والتوعية:

- 1- تتولى وزارة الإعلام من خلال وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمقروءة وبالتعاون مع الوزارة تقديم برامج التوعية في المجالين الآتيين:
 - أ- التعريف بالإعاقة وأنواعها وأسبابها وكيفية اكتشافها والوقاية منها والحد من تفاقمها.
 - ب- التعريف بحقوق المعوقين واحتياجاتهم والخدمات الواجب تقديمها لهم، وبقدراتهم على الإسهام في بناء المجتمع.
- 2- تقوم وزارة الإعلام بتخصيص نافذة تلفزيونية للصم في البرامج العامة، وتشجيع دور النشر العامة والخاصة على إصدار وسائل تعليمية وتنقيفية للمعوقين.

سادساً – في مجال الإعفاءات والخدمات:

- 1- تعفى من جميع الرسوم الجمركية مستوردات الأجهزة الخاصة حصراً بالاستخدام الشخصي للمعوق، وتحدد هذه الأجهزة بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على اقتراح الوزير.

- 2- يعفى المعوق من رسم الطابع في جميع معاملاته الشخصية مع الجهات العامة.
- 3- يعفى المعوق من رسم دخول الأماكن العامة الأثرية والثقافية.
- 4- يجوز صرف إعانات مالية للأسرة الفقيرة التي تتولى رعاية المعوقين الذين لديهم شلل دماغي ويحدد مقدار الإعانة بقرار من الوزير بعد موافقة وزير المالية.
- 5- تعفى مشاريع الجمعيات التي يتبرع المهندسون بتنفيذها مجاناً من الرسوم والأتعاب الهندسية.
- 6- يمنح المعوق ومرافقه وفق نوع الإعاقة وما يرد في بطاقة المعوق تخفيضاً بنسبة 50% في وسائل النقل العامة الجماعية البرية والبحرية والجوية.

الفصل الخامس

المعاهد

- المادة – 10 – أ - تحدث المعاهد بقرار من الوزير بالتعاون مع الوحدات الإدارية المعنية.
- ب - يجوز الترخيص للجمعيات وللقطاع الخاص بإنشاء معاهد تخضع لإشراف الوزارة.
- ج - تصدر اللائحة الداخلية للمعاهد بقرار من الوزير.
- المادة – 11 – تهدف المعاهد بأنواعها إلى تحقيق الآتي:
 - أ - توفير التربية الخاصة للمعوقين.
 - ب- تأهيل المعوقين للتكيف والاندماج في المجتمع.
 - ج- تدريب أسر الأطفال المعوقين على أساليب التعامل مع أطفالهم المعوقين وإدارة شؤونهم.
- المادة – 12 – يتقاضى العاملون الدائمون في المعاهد التابعة للدولة تعويض طبيعة عمل وقدره 50% من الأجر الشهري المقطوع بتاريخ تأدية العمل.

الفصل السادس

أحكام عامة

المادة – 13 – تحدد بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على اقتراح الوزير تعويضات حضور الجلسات لأعضاء كل من المجلس المركزي والمجالس الفرعية وفقاً للقوانين والأنظمة النافذة وبما لا يتجاوز ستة اجتماعات سنوياً بالنسبة للمجلس المركزي وثمانية اجتماعات سنوياً بالنسبة للمجالس الفرعية.

المادة – 14 – يعتمد التصنيف الوطني للإعاقة أساساً لمنح بطاقة المعوق ويصدر هذا التصنيف بقرار من الوزير بالتنسيق مع وزارة الصحة، وتذكر فيها الحاجة إلى مرافق أو لا.

المادة – 15 – توفق المعاهد القائمة أوضاعها مع أحكام هذا القانون خلال سنة من تاريخ صدوره.

المادة – 16 – يستفيد من أحكام هذا القانون كل من يحمل بطاقة معوق من مواطني الجمهورية العربية السورية أو من في حكمهم.

المادة – 17 – يصدر الوزير التعليمات التنفيذية لهذا القانون.

المادة – 18 – ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية.

دمشق في: 1-6-1425 هـ و 18-7-2004 م

رئيس الجمهورية

بشار الأسد